**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 96 لسنة 55 ق.

**المقام من :**

بدوي عبدالهادي أمين سليمان .

**ضــــــــــــد :**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة بتاريخ 26/4/2021، طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بمجازاته بعقوبة التنبيه لما نسب إليه في التحقيقات أرقام 39، 72، 87، 102 لسنة 2018، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه بتاريخ 17/1/2021 أخطر بمجازاته بعقوبة التنبيه، لما نسب إليه في التحقيقات أرقام 39، 72، 87، 102 لسنة 2018 من قيامه بإدخال اللبس على مسئولي نادي الزهور الرياضي فرع التجمع بالتقدم بخطاب من الامانة العامة بالجهاز المركزي للمحاسبات يفيد بأنه من العاملين بالجهاز بوظيفة مدير شئون إدارية وحاصل على بكالوريوس التجارة، مما ترتب عليه معاملته كفئة من الفئات المستثناة طبقا لأحكام قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم 509 لسنة 2012 دون حق كون هذا الخطاب مخاطب به أعضاء الجهاز الفنيين فقط، مما ترتب عليه قيامه بدفع مبلغ 30000 جنيه من أصل مبلغ 60000 جنيه بخصم قيمته 50% من قيمة العضوية، وأضاف الطاعن أنه قام بسداد قيمة الاستثناء ومقداره ثلاثين الف جنيه وقدم ما يفيد ذلك لجهة التحقيق، إلا أن المحقق التفت عن ذلك، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان .

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 2/6/2021 وبها قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 28/7/2021 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع أصر فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن الماثل، كما قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبجلسة 1/9/2021 قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبجلسة 6/10/2021 قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

 بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

 ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 346 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 25/2/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، فإن المستقر عليه، وعلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى صدر بالقانون رقم (13) لسنة 1968، أن التشريعات الموضوعية هي موطن العدل ومضمونه وفحواه، وأن التشريعات الإجرائية ترسم الطريق إليه، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية هي أن تكون أداة طبيعية ومطية ذلولا لعدل سهل المنال مأمون الطريق فلا يحتفل بالشكل ولا يلوذ به إلا مضطرا يصون به حقا أو يرد به باطلا. وقد درجت هذه المحكمة، إعلاء لحق التقاضي الذى صانه الدستور وكفله للكافة، في فهمها وتطبيقها للنصوص القانونية التي تنظم الإجراءات السابقة على اللجوء إلى قضاء مجلس الدولة كالتظلم الوجوبي أو اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات على اعتبار أن تلك الإجراءات ليست اشكالا جامدة مقصودة لذاتها، وإنما هي وسائل شرعها المشرع لإمكان إنهاء المنازعة قبل اللجوء إلى القضاء تيسيرا على اصحاب الشأن وعلى جهة الإدارة، وتخفيفا للعبء الواقع على المحاكم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 12078 لسنة 62 ق . ع - بجلسة 28/1/2018).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ 20/1/2021، ولجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ 7/4/2021، ثم أقام الطعن الماثل بتاريخ 26/4/2021، في حين أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 25/2/2021 أي في تاريخ لاحق على تاريخ التظلم منه، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون القضاء بقبول الطعن الماثل، طالما أن القرار المطعون فيه قد تضمن ذات الجزاء الذى تظلم الطاعن من توقيعه عليه، وأقام طعنه الماثل بغية إلغاءه، باعتبار أن الغاية من الإجراءات التي اتخذها الطاعن قبل رفع الطعن قد تحققت بالفعل، خاصة وأن الطاعن لم يتظلم من القرار المطعون فيه في تاريخ سابق على صدوره إلا نتيجة لإخطاره بضرورة التوقيع بالعلم على الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإداري بتوقيع عقوبة التنبيه عليه، الأمر الذى اعتبره الطاعن اخطارا بالقرار المطعون فيه، ومن ثم بادر إلى التظلم من هذا القرار حفظا لحقوقه وتفاديا لفوات المواعيد المقررة قانونا للطعن بالإلغاء، فإذا صدر القرار المطعون فيه بعد ذلك متضمنا ذات الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإداري فقد انتفت أي فائدة ترجى من إعادة التظلم مرة أخرى بعد أن أكد القرار المطعون فيه وصدق على الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإداري، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فإن المحكمة تقضى بقبوله شكلا.

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها . (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018 )

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018 ).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يعمل بوظيفة مدير إدارة عامة من فئة مدير عام بمجموعة الوظائف الإدارية العليا بالإدارة المركزية للأمانة العامة بالجهاز المركزي للمحاسبات، وبمناسبة إعلان نادي الزهور عن قبول عضويات جديدة، فقد تقدم الطاعن بطلب للاشتراك في عضوية النادي المذكور، وطٌلب منه تقديم ما يفيد حصوله على مؤهل عال من جهة عمله، وعليه تقدم بطلب إلى الأمانة العامة بجهة عمله لمنحه إفادة بهذا الشأن، فحررت تلك الإفادة متضمنة في متنها اسم الطاعن ووظيفته والمؤهل الحاصل عليه وذلك من واقع السجلات الرسمية بالجهاز المطعون ضده، ثم سلمها الطاعن إلى إدارة النادي المذكور، ومٌنح العضوية تحت رقم ( 10858 )، وعقب ذلك استبان لإدارة النادي المذكور أن الطاعن منح العضوية المشار إليها باعتباره من الفئات المستثناة وبوصفه من الأعضاء الفنيين بالجهاز، وتحصل على خصم مقداره 50% من قيمة الاعانة الانشائية المقررة في حين أنه من غير شاغلي الوظائف الفنية التي ينطبق عليها هذا الاستثناء، وعلى إثر ذلك سدد الطاعن بتاريخ 11/7/2019 مبلغا مقداره ثلاثون الف جنيه قيمة الخصم الممنوح له سلفا، وأحيل الأمر للتحقيق، ونسب الجهاز المطعون ضده للطاعن قيامه بإدخال اللبس على مسئولي نادي الزهور الرياضي فرع التجمع بالتقدم بخطاب من الأمانة العامة بالجهاز المركزي للمحاسبات يفيد بأنه من العاملين بالجهاز بوظيفة مدير شئون إدارية وحاصل على بكالوريوس التجارة، مما ترتب عليه معاملته كفئة من الفئات المستثناة طبقا لأحكام قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم 509 لسنة 2012 دون حق كون هذا الخطاب مخاطب به أعضاء الجهاز الفنيين فقط، مما ترتب عليه قيامه بدفع مبلغ 30000 جنيه من أصل مبلغ 60000 جنيه بحصوله على خصم 50% من قيمة العضوية، ومن ثم أصدر رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات القرار المطعون فيه رقم 346 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بسؤال الطاعن ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه محل القرار المطعون فيه، أنكر ما هو منسوب إليه، وأفاد بأن معلوماته هي أن الاندية الرياضية قامت بتخفيض قيمة اشتراكات العضوية بها للعاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، مما حداه إلى الاشتراك بنادي الزهور الرياضي فرع التجمع منذ عام 2013 وذلك عن طريق التقدم بالأوراق المطلوبة منه من قبل النادي والمتمثلة في شهادات الميلاد له ولزوجته، وشهادة حصوله على بكالوريوس التجارة شعبة المحاسبة، وصورة من قسيمة الزواج، وإفادة من الجهاز محل عمله مفادها أنه من العاملين به، واستطرد الطاعن أنه لم يتقدم للنادي المذكور بأي مستند يفيد أنه من الأعضاء الفنيين بالجهاز، وأن الإفادة المقدمة منه للنادي تتضمن بوضوح أنه مدير شئون إدارية، ولا دخل له في قيام النادي بمعاملته كفئة مستثناه طبقا لأحكام قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم 509 لسنة 2012 .

وترتيبا على ما تقدم، ولما كانت المسئولية التأديبية مناطها أن يُسند للعامل على وجه القطع واليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمةً منه في وقوع المخالفة الإدارية، وذلك دونما شك أو تخمين في أنه قد ارتكب المخالفة محل المساءلة التأديبية، فإذا انتفي هذا المسلك الإيجابي أو السلبي فإنه لا يمكن مساءلة العامل عما نسب إليه باعتبار أن المسئولية التأديبية قوامها خطأ ثابت في حق العامل علي وجه القطع واليقين ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8654 لسنة 47 ق . ع - بجلسة 6/11/2004م)، وبحسبان أن الإفادة الصادر من الامانة العامة للجهاز المطعون ضده والمقدمة من الطاعن إلى إدارة نادي الزهور الرياضي لم تحمل بين طياتها أية بيانات مخالفة للحقيقة بشأن الحالة الوظيفية للطاعن، وأن البيانات والمعلومات التي تضمنتها الإفادة جاءت جميعها صحيحة ومطابقة لحالته الوظيفية بالجهاز، وأن الأمانة العامة بالجهاز المطعون ضده هي الجهة المسئولة عن المعلومات والبيانات التي تضمنتها الإفادة، وقد قام الطاعن باستخراج هذه الإفادة بشكل قانوني سليم وموجهة إلى النادي المذكور، بما مفاده أنه لم يصطنع تلك الإفادة أو أنه لجأ إلى طرق غير مشروعه لإثبات بيانات تخالف الحقيقة فيها، وبحسبان أن الأوراق قد جاءت خلوا مما يفيد قيام الطاعن بإدخال غشا أو تدليسا – قولا أو فعلا - على مسئولي نادي الزهور الرياضي بما يوحي إليهم بأنه من الفئات المستثناة والمنصوص عليها بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم 509 لسنة 2012 المشار إليه سلفا، ويؤكد هذا النظر ويعززه أن الجهاز المطعون ضده قد حدد نموذجين للإفادة المنوه عنها سلفا، أولهما يتعلق بالأعضاء الفنيين بالجهاز ومحرر به عبارة مفادها استفادة تلك الفئات بالاستثناء المقرر بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم 509 لسنة 2012، وثانيهما يتعلق بالأعضاء غير الفنيين – ومنهم الطاعن – وجاء هذا النموذج خلوا من تلك العبارة، ومن ثم فإن مسلك الطاعن في هذا الشأن لم يكن في ذاته ماسا بكرامة وظيفته أو واجباتها، ولم يكن والحال كذلك متضمنا غشا أو تدليسا أدخله على مسئولي النادي المذكور، ولا محاجة في ذلك بأن الإفادة قد أدخلت لبسا عليهم، ذلك أنه إن كانت الإفادة أحدثت لبسا فمرده إلى صياغتها المعدة في الأصل من الجهاز المطعون فيه، وإلى فهم مسئولي النادي لفحواها، وهي أمور تخرج عن إرادة الطاعن ولا دخل له بها من قريب أو بعيد،

وبناء على ما تقدم جميعه، فإن ما نسب للطاعن بالقرار المطعون فيه يكون غير قائم على أساس سليم من القانون أو الواقع، ويضحي معه القرار المطعون فيه – والحال كذلك – فاقدا لسنده القانوني الذي يشٌد من أزره، مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 346 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 25/2/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف